

عمدة القاري

النسائي عن سهيل بن سعد مرفوعا منبيري على نزعة من نزع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الضياء المقدسي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من رواية ابن أبي سبرة يرفعه ما بين قبري ومنبيري روضة من رياض الجنة ومنبيري على نزعة من نزع الجنة وفي مسند الهيثم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر نحوه .

(ذكر معناه) قوله ومنبيري على حوضي ليست هذه الجملة في رواية أبي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زائدة كما في الجوهر وقال أبو عمر قد استدل أصحابنا به على أن المدينة أفضل من مكة وركبوا عليه قوله لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال أبو عمر لا دليل فيه لأنه أراد ذم الدنيا والترغيب في الآخرة فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبي وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه وقال أبو عمر الإيمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الإقرار به وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة لأنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله تعالى من بدعهم وسيأتي إن شاء الله تعالى أحاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري .

(باب مسجد بيت المقدس) .

أي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس .

219 - (حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري ههنا يحدث بأربع عن النبي فأعجبني وآنقني قال لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي) .

مطابقته للترجمة في قوله ومسجد الأقصى .

(ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن أبي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بني الحريش .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد

وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وقزعة بصري وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من أخرجه غيره وتعداد إخراج البخاري إياه وقد اقتصر البخاري هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه وأخرج هناك أيضا عن أبي هريرة آخر حديث أبي سعيد الذي ذكره ههنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي الكلام في بقية الحديث فنقول قوله يحدث بأربع جملة وقعت حالا من أبي سعيد أي يحدث بأربع كلمات كلها حكم الأولى قوله لا تسافر المرأة والثانية قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله لا تشد الرحال قوله فأعجبني بلفظ صيغة الجمع للمؤنث ويروى فأعجبني بصيغة الإفراد والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله بأربع قوله وأنقني كذلك بلفظ الجمع والإفراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال آنقه إذا أعجبه وشيء مونق أي معجب وقال ابن الأثير الآنق بالفتح والسرور والشيء الأنيق المعجب والمحدثون يروونه أيقني وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم لا أيقن بحديثه أي لا أعجب وهي كذا تروى وضبطه الأصيلي أتقني بتاء مثناة من فوق من التوق وليس كذلك إنما الصواب أن يقال من التوق توقني كما